الكبيرة لانها تنقلب كبيرة كما قاله ابن حجر في شرح الاربعين النووية وان وقع
في عبارة بعضهم انها تنقلب كبيرة بالاصرار عليها وهو معاودة الذنب
مع نية العود اليه عند الفعل فان عاد الى الذنب من غير نية العود لم يكن
اصرارا على الاصح وقال بعضهم هو تكرار الذنب سواء عزم على العود
ام لا وبالتهاون بها وهو الاستخفاف بالمعاصي وعدم المبالات بها وبالفرح
والافتخار بها وصيد وردها من عالم يقتدي به فيها فالثاني منه التاب
واجب في الحال اذا علمت ان الذنوب قسمان صغاير وكباير وكل اعلم ان الثاني
وهو الكباير يمنع التاب واجب عينا في حال التلبس بالمعصية فورا
فتاخيرها ذنب اخر لكنه ذنب واحد ولو تراخى نعم يتفاوت في الكبير
باعتبار طول الزمان وقصره خلافا للمعتزلة القايلين بتعدد العقوبة بتعدد
الزمان حتى لو اخرها لحظة بعد لحظة الذنب فاربعة ذنوب الذنب الاول
وتاخير توبته في اللحظة الاولى وتاخير التوبة من هذين في الثانية وان
اخر لحظة اخرى فثمانية وهكذا وانما اقتصر المصنف على الثاني لانه الاهم والا
فالاول وهو الصغاير كذلك وعبارة النووي واتفقوا على ان التوبة من جميع
المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة
او كبيرة انتهت والمراد بالتاب التوبة فهو مصدر ميمي بمعنى التوبة
وهي لغة مطلق الرجوع وشرعا استجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن
الذنب فلا تصح توبة المكاس مثلا الا اذا اقلع عن المكس والندم
على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم او ندم لغير
وجه الله تعالى كان ندم لاجل مصيبة حصلت له والعزم على ان
لا يعود لمثلها ابدا فلا تصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا
ان تعلق المعصية بالادمي فان تعلقت به فالشرط رابع وهو برد
الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه تفصيلا عندنا معاشر
الشافعية واما عند المالكية فيكفي تحصيل البراءة اجمالا وفيه فسحة
فان لم يقدر على ذلك بان كان مستغرق الذمم فالمطلوب منه الاخلاص

وكثرة

وكثرة التضرع الى الله لعله يرضى عنه خصماءه يوم القيامة ومن شروطها
ايضا صدورها قبل الغرغرة وهي حالة النزع وقبل طلوع الشمس
من مغربها فمتى حال الغرغرة او طلعت الشمس من مغربها لا تقبل توبة ولا غيرها وكذلك اذا
طلعت الشمس من مغربها فانه يغلق باب التوبة ويسمع له
دوي فتمتنع التوبة في الغرغرة عند الاشاعرة بين الكافر
والمومن العاصي واما عند الماتريدية فلا تصح من الكافر في حال الغرغرة
وتصح من المومن حينئذ وبعضهم يعكس مذهب الماتريدية وعلى
كل حال هو بعيد ولا خلاف في وجوب التوبة عينا واما الخلاف في دليل
الوجوب فعندنا دليله سمعي كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون
لعلكم تفلحون وعند المعتزلة دليله عقلي لان العقل يدرك حسنها وما ادراك
العقل حسنه فهو واجب بناء على مذهبهم الفاسد من ان الاحكام تابعة للحسن
والتقبيح العقليين ولا انتقاض ان يعد المحال اي ولا انتقاض ان يعد
المحال اي ولا انتقاض لتوبة التايب الشرعية ان يعد المحال التي كان عليها
من التلبس بالذنب فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده الذنب فيعود
ذنبه الذي تاب منه بعودة لان من شروط التوبة عندهم ان لا يعاود
الذنب بعد التوبة وعند الصوفية معاودة الذنب بعد التوبة اقبح من
سبعين ذنبا بلا توبة وقوله لكن يجدد توبة لما اقترف بسكون الدال
لانه رجز اي لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا
فلا يضر الاصرار على المعاصي بخلاف ما اذا كلما وقع في معصية تاب
منها قال تعالى ان الله يحب التوابين وهم الذين كلما اذنبوا تابوا وفي الحد يث
التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله وفي القبول رايهم قد اختلف
اي وفي قبول التوبة راي العلما قد اختلف فقال امامنا ابو الحسن
الاشعري بانها تقبل قطعا بدليل قطعي كما يدل لذلك قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده والدعا بقبولها لعدم الوثوق بشروطها وقال
امام الحرمين والقاضي بانها تقبل ظنا بدليل ظني لكنه قريب من القطع